الفصل الأول

مكانة المرأة فى الإسلام والعصور السابقة عليه

أولا: أحوال المرأة فى العصور السابقة على الإسلام

١- المرأة فى المدنيات القديمة:

أ- المرأة لدى قدماء المصريين:

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة مركزاً شرعيًا تعترف به الدولة والأمة، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيهما(١).

كانت المرأة الفرعونية تعتبر حجر الزاوية فى إدارة جميع الشئون المنزلية، على اعتبار أن الرجل الفرعونى كان فى الغالب يكتفى بزوجة واحدة يطلق عليها «بنت بر» أى سيدة الدار(٢).

وكان لها أن تملك ، وأن ترث، وأن تتولى أمر أسرتها فى غياب من يعولها ، كذلك كانت تخرج للأسواق، وتحضر الاحتفالات الدينية، وتغشى المنتديات، وتشغل المناصب العامة أمثال كليوباترا وحتشبسوت ونيتوكريس وغيرهن من اللواتى جلسن على سرير الملك وأدرن شئون البلاد(٣).

بل وصلت المرأة فى ذلك الوقت إلى أن تكون كاهنة، حيث جاء ذكر الكاهنات وخاصة فى عبادة الآلهات كالإله حاتحور والمعبودة بنت وغيرهن(٤)

وكان من وصايا حكيم الدولة القديمة «بتاح حوتب» الذى عاش منذ نحو ٤٥٠٠ سنة:

- إذا كنت رجلا فكوّن لنفسك أسرة.
- أحبب زوجتك كما يليق بها.

---

(١) عباس محمود العقاد: المرأة فى القرآن ، دار الإسلام ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٤٨.

(٢) مصطفى أمين: تاريخ التربية ، مطبعة المعارف بمصر ،ط ٢ ، ١٩٢٦ ، ص ٢٣.

(٣) محمداحمد السباعى : المرأة بين التبرج والتحجب ، مجمع البحوث الإسلامية (السنة الثانية عشرة - الكتاب التاسع - ١٩٨١) ، ص ١٤، ١٥.

(٤) استيند زف : ديانة قدماء المصريين ، تعريب سليم حسن ، مطبعة المعارف بالفجالة ، ط ١٩٢٣ ، ص٢٣.

- املأ بطنها ، وأكس ظهرها .

- أسعد قلبها مادامت حية، لأنها حقل طيب لمولاها(١) .

ولم يكن احترام المرأة لدى قدماء المصريين مجرد فلسفة يؤمن بها علية القوم، وإنما دلت الأبحاث على أنه كان للمرأة لديهم مركز ممتاز على المستويين الشعبى والرسمى، بدليل أنه لا يوجد تمثال لرجل فى ناحية من نواحى الأبنية الفرعونية، إلا وهناك تمثال لزوجته فى الناحية الأخرى .(٢) .

ولم يكن من الغريب أن يكون للمرأة حق التعليم، وذلك من بين الحقوق العديدة التى نالتها ، فنجد أن الفراعنة قد نسبوا الكتابة والحساب إلى ربة أسموها « سشات » أى الكاتبة ، وقالوا أنها أول من خط وأول من حسب، إلا أنه لم يعثر على تمثال لكاتبة واحدة تجلس أمام تمثال رب المعرفة فى عالم الآخرة وهو « تحونى » وتنشر بردية مكتوبة على فخذيها ، كما كان يفعل الرجال ، مما يحتمل أن التعليم وقتئذ كان قاصرا على الذكور . ويقال إن هذا كان فى عصور مصر القديمة فقط، لأنه أظهرت بعض النصوص والوثائق أن من الإناث من كن يعرفن الكتابة والقراءة ويشاركن فى الثقافة ، ويتذوقن الأدب ، ويتراسلن، ومنهن أنثى كانت تتولى كتابة رسائل الملكة فى عهدها ، وأخرى تشارك زوجها فى القراءة والكتابة ، بل هناك من تولت تثقيف فتية أجانب باسم ملك البلاد الفرعونى ، ويدل هذا على تعلمها اللغة الأجنبية حتى تخاطب هؤلاء الفتية ، وكان بجوار قيامها بوظيفة المعلمة قامت أيضا بوظيفة القاضية والوزيرة ، وكل تلك الوظائف تتطلب الإلمام بالقراءة والكتابة .(٣) .

ودامت هذه الحقوق على أيام الدولة المستقرة بشرائعها وتقاليدها ولكنها لم تلبث أن تضطرب مع اضطراب الدولة ، وتعود مع عودة الطمأنينة إليها . بدليل أن

---

(١) زيدان عبد الباقى : **المرأة بين الدين والمجتمع** ، سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب (الكتاب الثانى) القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨١ ، ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٣) زيدان عبد الباقى : المرجع السابق . ص ٧٠ -٧٥ .

الحضارة المصرية زالت، وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام(١).

ب- المرأة لدى اليونان :

مع أن تلك الأمة كانت ذات حضارة عريقة، إلا أنهم كانوا ينظرون للمرأة على أنها من سقط المتاع ، فقد كان الأثينيون يعرضونها في الأسواق للبيع، وكان هذا من حق الزوج على زوجته متى شاء على ماهو معروف بين مجتمعهم(٢)، بل كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته أو يقرضها ، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه(٣).

وكان للزوج الحق المطلق في تطليق زوجته، بينما لم يكن من حق المرأة طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية ، ونجدهم قد وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب للمحكمة لطلب الطلاق يتربص بها زوجها في الطريق، حيث يأسرها ويعيدها قسرا إلى البيت(٤).

وكان قدماء اليونان يقدمون البنات قربانا إلى آلهتهم ، فيروى التاريخ أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروادة(*) وأعد اليونانيون سفنهم للسفر إلى تروادة ، ولكن الجو لم يساعد حركة السفن وظلوا هكذا نحو ثلاثة أشهر ، فطلبوا العون من رئيس الكنيسة الذى حكم بتقديم ابنة إمبراطور اليونان آنذاك قربانا إلى الآلهة(٥).

وكانت المرأة لديهم تسكن في المنازل الكبيرة المنفصلة عن الطريق ، قليلة النوافذ ، محروسة الأبواب ، واشتهرت الغوانى في الحواضر اليونانية نظرا لإهمال

---

(١) احمد زكى تفاحة: المرأة والإسلام ، دار الكتاب اللبنانى والمصرى ط ١٩٧٩ ، ص ١٩٥٦ .

(٢) مبشر الطرازى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام، مكتبة حميدو ، الإسكندرية ، ص٩ .

(٣) عبد الأمير منصور الجتمرى: المرأة فى ظل الإسلام، مكتبة الهلال ، بيروت، ط ٤ ، ١٩٨٦ ،ص ٣٦ .

(٤) مصطفى السباعى : المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، ط ٥ ، ص ١٤ .

(*) تروادة: مملكة قديمة فى آسيا الصغرى اشتهر سكانها بمقاومة وحصار اليونان لها عشر سنون. انظر بالتفصيل : محمد فريد وجدى ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط ٣ ، ١٩٧١ ، ص ٦٧٥ - ٦٧٦ .

(٥) مبشر الطرازى الحسينى : مرجع سابق ، ص ٩ .

الزوجات، فى حين أنه لم تشتهر وقتها امرأة نابهة[١] ، حيث كان حال الزوجات كما يقول خطيب اليونان المشهور « جوستين » إننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط[٢]. أما المرأة الإسبرطية، فقد أعطاها اليونانيون شيئا من الحقوق المدنية كالإرث وأهلية التعامل ، ولكنهم تمادوا فى تلك الحدود حتى أنهم أباحوا لها تعدد الأزواج[٣]، ثم نجدهم وقد فرضوا عليها تعلم الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية التى كانت تفوق قدراتها.[٤].

ولم يكن اليونانيون يعطونها تلك الحقوق سماحة منهم، أو اعترافا بأهليتها، وإنما كان نتيجة لوضع حربى ساد إسبرطة، فقد كان أهلها فى حرب وقتال مع أثينا استمر قرابة خمسة وعشرين عاما. من هنا كانت أهمية المرأة الإسبرطية فى إنجاب الأطفال الأصحاء، جنود الغد، حتى إن المرأة لديهم كانت تتعرض للتمرينات الرياضية الصعبة كالجرى والسباحة ورمى الرمح والمصارعة ، حيث كان الإسبرطيون يرون أن الطفل القوى لا يأتى إلا من امرأة قوية .

ومن هذا الجو استوحى الفلاسفة آراءهم ، فيقول سقراط : « إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار فى العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا »[٥].

أما أرسطو، فقد كان يعيب على أهل إسبرطة تساهلهم مع نساء عشيرتهم ، ومنحهن تلك الحقوق والحريات بما يفوق أقدارهن وكان يعزي سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية[٦].

وفى كتابه (السياسة) ، ذكر أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي

---

(١) محمد أحمد السباعى : **مرجع سابق** ، ص ٤٩ .

(٢) غادة الخرسا : **الإسلام وتحرير المرأة** – دار السياسة – الكويت (د. ت) ص ٢٨ .

(٣) محمد رشيد رضا : **نداء للجنس اللطيف** ، مطبعة المنار بمصر ، ١٩٣٠ ، ص ٣٥.

(٤) محمد أحمد السباعى : **مرجع سابق** ، ص ١٤ .

(٥) أحمد عبد العزيز حصين : **المرأة ومكانتها فى الإسلام**، مكتبة الإيمان، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ١٤ .

(٦) على عبد الواحد وافى : **المساواة فى الإسلام**، سلسلة اقرأ، (٢٣٥) ط ٢ ، ١٩٦٥ ، دار المعارف بمصر، ص ٥٤ .

يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة[١].

ومن هنا .. حينما قرر أفلاطون فى مدينته الخيالية (الجمهورية) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعليم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف ، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا وفلاسفتها وشعرائها ، حتى أن «أرستوفان» عميد شعراء الكوميديا فى ذلك العصر وقف تمثيليتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء ، وهما (برلمان النساء) و (بلوتوس)[٢].

جـ - المرأة لدى الرومان:

كان الأب لدى الرومان القدماء غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرا كان أو أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذه بين يديه أصبح الطفل من أفراد الأسرة ، وإلا فإنه يعنى رفضه لذلك ، فيؤخذ الوليد للساحات العامة حيث يلتقطه البعض أو يموت جوعاً[٣].

وكان لرب الأسرة أن يدخل فى أسرته من الأجانب من يريده ويخرج من أبنائه الذين هم من صلبه من يشاء ، أو يبيعهم ، فقد كان من حق الأب أن يبيع أولاده.[٤].

ويروي التاريخ أنه عقد مؤتمر كبير فى رومية حيث بحث شئون المرأة ، وكانت نتيجة بحثه: أن قرر أنها كائن لا نفس له، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم ، ولا تضحك بل ولا تتكلم وعليها أن تقضى جميع أوقاتها فى العبادة والخدمة والصلاة ، وحتى لا تتكلم وضعوا على فمها قفلا حديديا ، فكانت تسير فى الطرقات وتروح وتغدو فى دارها ، وفى فمها ذلك القفل الذى يسمونه «موزليره»[٥].

---

(١) على عبد الواحد وافى: **المرأة فى الإسلام** ، مكتبة غريب بالفجالة ١٩٧١ ، ص ٢٩.

(٢) مصطفى السباعى: **مرجع سابق** ، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق: ص ١٦.

(٤) أحمد عبد العزيز الحصين : **مرجع سابق** ، ص ١٦.

(٥) مبشر الطرازى الحسينى : **مرجع سابق** ، ص ١٠ ، ١١.

ولم يكن للبنت فى ذلك الوقت حق التملك ، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة ، ولا يؤثر ذلك فى بلوغها أو زواجها ، وفى العصور المتأخرة فى عصر قسطنطين تقرر أن ماترثه البنت عن أمها يتميز عن أموال أبيها ، ولكن له الحق فى استغلال هذه الأموال حتى زواجها وعندئذ يحتفظ بثلث أموالها ويعطيها الباقى(١).

وأعطى القانون الرومانى للأب الحق فى تزويج ابنته بأن يبيعها بثمن يتراضى به مع الزوج ، فتنتقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج الذى كانت له السيادة المطلقة ، حتى أن له أن يقتلها إذا شاء ، وليس لها حق معه فى أن تتملك شيئا، حيث كانت تعتبر (الأنوثة) سببا أساسيا لانعدام الأهلية كحداثة السن أو الجنون(٢).

د- المرأة لدى الفرس:

كانت المرأة لديهم تعانى الاضطهاد ، فكان الأفراد المتبعون للديانة «الزرادشتية» يحقرون شأن المرأة ، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التى توجب العذاب والسخط لدى الآلهة(٣).

وكانت المرأة فى مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج الذى له حق التصرف فى زوجته كتصرفه فى ماله ومتاعه ، وكان له إذا غضب أن يحكم بقتلها أو بسجنها الأبدى فى بيتها ، كذلك له الحق فى بيع امرأته ، وله أن يتزوج بمن يشاء من الزوجات دون شرط أو تحديد عدد(٤).

وكانت المرأة الفارسية فى حيضها أو نفاسها تُبعد عن المنازل ، لتقيم فى خيمة صغيرة يسمونها «داخمى» ، حيث لا يخالطها أحد من الناس ، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلفون أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من

---

(١) مصطفى السباعى: مرجع سابق ، ص ١٥ – ١٦.

(٢) عبد الباسط محمد حسن: **مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى** ، مركز دراسات المرأة والتنمية ، الكتاب الأول ، يوليو ١٩٧٩ ص ٤٣.

(٣) مريم نور الدين فضل الله: **المرأة فى ظل الإسلام** ، دار الزهراء بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥.

(٤) أحمد خيرت: **مركز المرأة فى الإسلام**، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٥ ص ١٢.

القماش الغليظ خوفا من النجاسة بمسها أو مس خيمتها، فلقد كانوا يجتنبون حتى الهواء الذى يمر عليها(١).

وشر من ذلك كله أن الأنظمة الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت(٢)، فقد تزوج يزدجرد الثانى - الذى حكم فى أواسط القرن الخامس الميلادى - ابنته ثم قتلها ، وتزوج بهرام جوبين - الذى هلك فى القرن السادس الميلادى - أخته(٣).

ومما يؤيد إهمال المرأة فى العالم الفارسى القديم ، ما ذكره كزينوف ، عندما بحث عن التربية والتعليم فى فارس، فقد أغفل ذكرها ، ولم يورد شيئا عن تربية البنات وتعليمهن، نظرا لإهمالهن فى المجتمع وقرارهن فى دورهن محتجبات عن العالم الخارجى(٤).

هـ - المرأة لدى الصينيين:

لم تكن المرأة الصينية بأحسن حال من أختها الفارسية ، حيث كان المجتمع ككل يعيش فى فوضى ، وتشير كتب الصين القديمة إلى أن المرأة كانت شرا يستبقيه الرجل بمحض إرادته ، ويتخلى عنه بالطريقة التى يرتضيها ولو مبيعا، كبيع الرقيق والمتاع(٥) ، حتى أن أحد حكمائهم وهو (فوه - شو) Fuh-Sho (٢٧٣٦ - ٢٨٥٢ ق.م) عندما حاول وضع قوانين تنظيم المجتمع الصينى ، نجده لم يعط المرأة أية حقوق ، إذ لم يكن لها حق الإرث ، وكان عليها الطاعة التامة

---

(١) عبد الأمير منصور الجمرى : مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) سعيد الأفغانى : **الإسلام والمرأة** ، مطبعة الترقى بدمشق ، (د. ت) ص ١٣ . نقلا عن المستشرق الروسى أحمد أجابيف - **حقوق المرأة فى الإسلام**، ترجمة سليم قبعين .

(٣) محمد عبد الله عرفة : **حقوق المرأة فى الإسلام**، المكتب الإسلامى بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥ ، نقلا عن تاريخ الطبرى ، جـ ١ ، ص ١٣٨ .

(٤) عمر رضا كحالة : **المرأة فى القديم والحديث** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٢ ، ١٩٨٢ - ١ / ١٣٢ .

(٥) عبد المتعال محمد الجبرى: **المرأة فى التصور الإسلامى** ، ط٤ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٥٦ .

لأبيها ثم لزوجها ، فإن مات عنها تكون الطاعة لابنها الأكبر[١].

وإذا نظرنا لأغنية صينية قديمة أدركنا مكانة المرأة لديهم فى ذاك الوقت ، حيث تقول: ألا ما أتعس حظ المرأة .. ليس فى العالم كله شيء أقل منها.. إن الأولاد – أى الصبيان – يقفون متكئين على الأبواب ، كأنهم آلة هبطوا من السماء.. أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها.. وإذا كبرت اختبأت فى حجرتها ، تخشى أن تنظر فى وجه إنسان.. ولا يبكيها أحد من منزلها إذا ماتت أو اختفت.. ألا ما أتعس حظ المرأة»[٢].

أيضا تتضح مكانة المرأة الصينية قديما من أمثالهم الشعبية .. ففى المثل الصينى «النساء طويلات الشعور قصيرات العقول»[٣].

وذكر Léon Adensour أن البنت فى الصين ظلت تباع وتشترى حتى القرن التاسع عشر الميلادى ، فكان يجب على الزوجة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة ، بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها[٤].

و- المرأة لدى البابليين:

كانت النساء البابليات فى شريعة السومريين وثيقات الصلة بالمعبد ، فكان منهن من يصرن خليلات أو سراري للآلهة ، وكان الآباء لا يرون في ذلك ما يضير أو يشين، بل كانوا يشجعون بناتهم على ذلك بحجة دفع السأم عن حياة الكهان المقدسة[٥] ، كذلك كان من عاداتهم المهينة كما يقول المؤرخ اليونانى «هيرودوت» : أن كل امرأة فى بابل محتوم عليها أن تذهب مرة فى العمر إلى ساحة هيكل الزهرة (ملتيا) فتواقع أجنبيا ، ثم يعطيها هذا الأجنبى مالا ويقول

---

(١) مريم نور الدين فضل الله: **مرجع سابق**، ص ٢٦.

(٢) مؤتمر مكانة المرأة فى الأسرة الإسلامية : **المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية** ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ كلمة ألقتها جيهان السادات فى افتتاح المؤتمر، غادة الخرسا – مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٣) عمر رضا كحالة: **المرأة فى القديم والحديث** ، مرجع سابق ، ١ / ٨٠

(٤) المرجع السابق ص ١٥٦،

(٥) عبد الأمير منصور الجمرى: **مرجع سابق**، ص ٣٨.

لها: أسأل الرب ملتيا أن تكون عنك راضية . وظلت تلك العادة الذميمة حتى القرن الخامس قبل الميلاد(١).

وكان من شريعة السومريين - والتى سادت فى الفترة (٣٥٠٠-٢٠٠٠ق.م) أنه لا يجوز أن يُقتل الرجل بالمرأة، بل المرأة بالمرأة، لذا إذا قتل أحدهم امرأة آخر عليه تقديم ابنته إلى هذا الرجل ليقتلها أو ليعفو عنها ، كما كان من حق الزوج أن يسلم امرأته لدائنيه - مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاء لدينه(٢)، بل وصل الأمر إلى أنه إذا طلبت المرأة السومرية من زوجها الطلاق ألقيت فى النهر ، وإذا لم يكن هناك نهر يطردها الزوج من منزله إلى الشارع حيث لا مأوى لتقع فريسة لكل مفترس دونما حماية من أحد (٣).

ولكن المرأة البابلية فى شريعة حمورابى (٢٢٨٧- ٢٢٣٢ ق.م) كانت أفضل حالا من مثيلتها السومرية ، حيث كان لها حق التملك والإرث والعمل بالكتابة والتجارة والبيع فى الحوانيت، كذلك كان على زوجها تخصيص مورد للرزق يكون لها بعد وفاته لتعيش منه ، وفى المقابل كان عليها ألا تتزوج بآخر مادام زوجها قد ترك لها دخلا يكفى إعاشتها ، وإلا ألقيت فى النهر(٤). كذلك تُلقى الزوجة فى النهر بقصد إغراقها إذا أهملت شئون بيتها وزوجها، أو كانت كثيرة التنقل ، أو كانت لا تعرف للتدبير سبيلا فى منزل الزوجية(٥).

وكان للمرأة الحق بأن تتخلى عن زوجها بالطلاق، غير أن هذا الحق ينحصر فى نطاق ضيق جدا إذ تنص المادة ١٤٢ من قانون حمورابى على أنه «إذا مقتت المرأة زوجها وقالت له: لن تملكنى . ينظر فى أمرها ، ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة ، فإذا تبين أن الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها(*)، لأنها لا جناح عليها ولا إثم، أما إذا كان الخطأ من

---

(١) محمود عبد الحميد محمد : **حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى** ، دار النشر الكويتية ، ط ، ١٩٨٦ ، ص ٤ ، نقلاً عن وول ديورانت، جـ ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) محمد أحمد السباعى: **مرجع سابق** ، ١١ .

(٣) عمرو فروخ: **الأسرة فى الشرع الإسلامى** ، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص ١٢ .

(٤) سهيل قاشا: **المرأة فى شريعة حمورابى** ، دار الكتب للصناعة والنشر، العراق ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤ .

(٥) رءوف شلبى : **نظرية الإسلام فى شئون المرأة** ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ط١ ، ١٩٧٥ ، ص ٣ .

(*) هدية من مال او جواهر او اشياء عينية يقدمها الأب لابنته عند زواجها ، وتصحبها لبيت الزوجية .

جانبها فإنها تلقى فى النهر[١]. من هنا كان يتحتم على المرأة أن تنجح فى إقناع المحكمة بظلم زوجها لها.

أما المرأة الآشورية ، فكانت أقل من مثيلتها – البابلية والسومرية – ، لأن المجتمع الآشورى كانت تسوده الروح العسكرية، ولذلك كان للرجل أكبر قوة وتسلط ، فى حين انخفض مركز المرأة الاجتماعى، بل وفقدت بعض الحقوق التى كانت تتمتع بها فى الحضارتين – البابلية والسومرية – ، فكانت ملكا للرجل ، وله الحق فى حرمانها مما تملك ، وفى طلاقها متى أراد ، وكان عليه الأمر وعليها الطاعة ، دون حق فى الاعتراض[٢].

ز - المرأة فى شرائع الهند :

كانت المرأة فى شريعة الهندوس منبوذة وخاصة تلك التى لم تتزوج ، أو التى مات زوجها ، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوانات ، وكان موت الزوج الهندوسى قاصما لظهر زوجته ، فهى فى حداد بقية حياتها ، ولا تعامل كإنسان ، بل ينظر إليها كمصدر لكل شؤم ، ومن الأفضل لها أن تحرق مع زوجها على محرقته ، وإلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار، وكان الهندوس يرون بقاء المرأة جاهلة لا تتعلم فرارا من العار، لما يجدون فى تعلمها من معانى تقليد الرجال سفاهة وظهورها كبنات الهوى[٣].

أما الشريعة البرهامية – وهى من الشرائع الهندية الدينية – فلم يكن للمرأة حق فى الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى لرجل من أقارب زوجها ، فهى قاصرة طيلة حياتها ، ولا يجوز ترك أمرها لها.[٤]

وعلى هذا تنص المادتان ١٤٧ ، ١٤٨ من قوانين مانو، إذ تقرر المادة (١٤٧)

---

(١) عمر رضا كحالة : **المرأة فى القديم والحديث** ، مرجع سابق، ص ١٣٠ .

(٢) مريم نور الدين فضل: **مرجع سابق** ، ص ٢٧،

(٣) جوستاف لوبون : **حضارات الهند** ، ترجمة : عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٤٨ ، ص ٦٤٥.

(٤) محمد على قطب : **فضل تربية البنات فى الإسلام** ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧ .

« أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها، سواء فى طفولتها أو شبابها أو شيخوختها ، أن تُجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة حتى لو كان ذلك من الأمور الداخلية لمنزلها ». والمادة (١٤٨) تنص على : « أن تتبع المرأة والدها فى مرحلة طفولتها ، وتتبع زوجها فى مرحلة شبابها ، فإذا مات عنها تنتقل الولاية إلى أبنائه ، وإن لم يكن لها أبناء تنتقل الولاية عنها إلى رجال عشيرتها الأقربين ، فإن لم يكن لها أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم . فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال ، ولا فى التصرف وفق ما تشاء[١].

ولم يكن للمرأة حق فى الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم موته بأن تحرق معه وهى حية على موقد واحد ، وكان يشار إلى هذا بلفظ (السوتى)[٢] فكانوا يلبسونها أفخر ثيابها وحليها ويأتون بها وكأنها عروس فى ليلة الزفاف، ثم يلقونها فوق الجثة المحترقة لتأكلها النيران .[٣]

وفى ولاية (مارتا) كان لأحد أمراء الهند سبع عشرة زوجة، وكان لأمير آخر هناك أيضا ثلاث عشرة زوجة، وبعد موت الأميرين قدمت الزوجات الثلاثون طعما للنار، ماعدا واحدة كانت حاملا، فأجل إحراقها حتى تلد، وقد استمرت هذه العادة حتى أن الاستعمار البريطانى وجد صعوبة كبيرة فى التخلص منها حتى القرن السابع عشر ، حيث أبطلت، وأمرت الحكومة بإلغاء (السوتى) سنة ١٨٢٩م على كره من البرهميين الذين سخطوا على الحكومة وأمطروها بشكايات يلتمسون فيها إلغاء ذلك القرار.

وكان على الأرملة التى لم تحرق أن تخلد إلى الحزن إلى الأبد وأن تحرص على قص شعرها تماما، وألا تشترك فى احتفالات الأسرة ، ولا تأكل إلا مرة واحدة فى اليوم ، وأن تصوم عن الطعام والشراب يومين كل شهر، كل ذلك بسبب ذنوب المرأة فى حياة سابقة لها، فكان يعتقد أنها هى السبب فى موت زوجها[٤].

---

(١) على عبد الواحد وافى : **المساواة فى الإسلام**، مرجع سابق، ص ص ٥٢، ٥٣ .

(٢) أبو الحسن الندوى : **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** ، دار القلم، الكويت، ط٨ ، ١٩٧٠ ، ص ٦١ .

(٣) مريم نور الدين فضل الله : مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٤) محمد منير مرسى : **تاريخ التربية فى الشرق والغرب عالم الكتب** ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ .

وتعتبر الشريعة البرهمية الاستيلاء على المرأة بالقوة وسيلة مشروعة لاتخاذها زوجة فى طبقة الكشتريين - أى رجال الحرب - فقد ورد فى قوانين (مانو) فى المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب أنه : « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهى تبكى وتصرخ فى طلب النجدة، وانتصر على من حاولوا مقاومته، فقتلهم أو جرحهم ، فإن طريقته هذه تسمى (طريقة الجبابرة أو العمالقة) .

وفى موضع آخر من الكتاب ، نص على أن طريقة الجبابرة طريقة مشروعة للزواج فى طبقة الكشتريين (رجال الحرب)[١] .

ويضاف إلى هوان المرأة، هذا البغاء الذى تجيزه الهندوكية فإن الأبوان ينذران ابنتهما لكى تخدم فى المعبد ، فإذا بلغت السابعة أو الثامنة حملت إليه ، فتصير من هذه السن بغيا للكهنة ، ثم بعد ذلك لسائر الناس[٢] .

---

(١) على عبد الواحد وافى : **المرأة فى الإسلام** ، مرجع سابق، ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) سمية أبو سريع على : **دراسات تحليلية لآراء غاندى التربوية وتطبيقه للتربية الأساسية فى الهند** . رسالة ماجستير غير منشورة، كلية البنات ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ . نقلا عن : سلامة موسى ، غاندى والحركة الهندية .

٢- المرأة فى المجتمعات الأوروبية:

كانت الزوجات تباع فى انجلترا ما بين القرن الخامس والحادى عشر الميلادى (أى من الجاهلية حتى القرن الخامس الهجرى)[١]. وفى القرن الحادى عشر أصدرت المحاكم قانونا ينص على أن للزوج الحق فى نقل أو إعارة زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة) وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل روحانيا كان أو زمنيا – الحق فى الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أى على الفلاح)[٢].

وفى عهد الملك هنرى الثامن ملك انجلترا أصدر البرلمان قرارا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد ، أى أنه يحرم عليها قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح[٣].

وفى عام ١٧٩٠ بيعت امرأة فى الأسواق بشلنين ، لأن الكنيسة فى انجلترا – التى كانت تنفق عليها – ثقلت بمعيشتها[٤].

وفى القانون الإنجليزى العام حوالى سنة ١٨٥٠م ، كانت النساء غير معدودات من المواطنين، فلم يكن لهن حقوق شخصية ، فلا حق لهن فى تلك الأموال التى يكتسبنها بعرق الجبين ، بل لا حق لهن فى تملك حتى ملابسهن[٥].

ومن الطريف أن القانون الإنجليزى حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات[٦].

وخلال الستينات من هذا القرن، حدث أن باع إيطالى زوجته لآخر على أقساط

---

(١) وتشمل هذه الفترة جزءاً من الجاهلية ثم ظهور الإسلام وحكم الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والجزء الأكبر من الدولة العباسية – أى فى الفترة التى وصلت فيها الحضارة الإسلامية إلى أوجها وقت ان كانت أوروبا تعيش فى ظلمات العصور الوسطى.

(٢) محمد رشيد رضا: مرجع سابق . ص ٣٦ عن هربرت سبنسر، علم وصف الاجتماع.

(٣) نور الدين عنتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق ، ط ٣، ١٩٧٩، ص ١٩ .

(٤) عباس محمود العقاد: مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٥) عبد الأمير منصور الجمرى: مرجع سابق، ص ٥٤ .

(٦) مصطفى السباعى: مرجع سابق، ص ٢١ .

فلما امتنع المشترى عن سداد الأقساط الأخيرة ، قتله الزوج البائع[١].

وكان تعليم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال فى ذاك الوقت، وأول طبيبة فى الغرب – وهى الدكتورة / إليزابيث بلا كويل – والتى تخرجت فى (كلية – جينيفيا الأمريكية) سنة ١٨٤٩م كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ويأبين أن يكلمنها[٢]، وعندما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادليفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التدريس بذلك المعهد بل تصادر كل من يستشير كل أولئك الأطباء[٣].

أما فى فرنسا ، فقد عقد الفرنسيون مؤتمراً سنة ٥٨٦م – أيام شباب النبى ﷺ فقد وافق مولده سنة ٥٧١م – ودار البحث فى هذا المؤتمر عن المرأة ، وهل تستحق أن تعد إنسانا أم غير إنسان؟ وكانت نتيجة هذا المؤتمر أن اعترفوا بأن المرأة إنسانا ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب[٤].

وهكذا أثبت الفرنسيون فى هذا التاريخ فقط إنسانية المرأة ، تلك الإنسانية التى كانت مشكوكا فيها من قبل ، وحتى عندما أثبتوها، لم يثبتوها كاملة ، وإنما جعلوا المرأة تابعا وخادما للرجل .

ولما قامت الثورة الفرنسية – فى نهاية القرن الثامن عشر – وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية ، لم تشمل المرأة ، حيث حرمتها من التصرف فى أموالها وممتلكاتها ورأت أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها[٥].

فنصت المادة السابعة عشر بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى – قانون نابليون – على أن[٦] المرأة المتزوجة ، حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢، عن مجلة حضارة الإسلام، السنة الثانية ١٩٦٢.

(٢) سلمى الحفار الكزبرى: **نساء متفوقات**، دار العلم للملايين بيروت ١٩٦١، ص ٢٣٣.

(٣) عباس محمود العقاد: **مرجع سابق**، ص ١٠٨.

(٤) محمد حسين الطباطبائى: **المرأة فى الإسلام**، الدار الإسلامية، لبنان، ١٩٨٢، ص ١٩.

(٥) مصطفى السباعى: **مرجع سابق**، ص ٢١.

(٦) على عبد الواحد وافى: **المساواة فى الإسلام**، مرجع سابق ص ٥٥.

ملكيتها، ولا أن ترهن أو تملك سواء بعوض أو بغير عوض دون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية»(*).

ونقل عن الكاتبة الفرنسية (أرماندين لوسيل أورو) (١٨١٤ - ١٨٧٦م) أنها لم تتمكن من نشر مؤلفاتها وإقناع أصحاب دور النشر بأن المرأة تستطيع أن تكتب وأن لها عقلا يستوعب مثل الرجل حتى اتخذت لنفسها اسم رجل هو (جورج صاند)(١). وفى بحث أجراه (فريد آمرام) أستاذ اللغات بجامعة مينسوتا الأمريكية(٢)، والذى بذل جهدا كبيرا فى سبيل تجميع الحقائق من السجلات والمستندات، أكد أن نسبة كبيرة من الاختراعات المنسوبة للرجال هى فى الحقيقة من اختراع المرأة، ومن أمثلة ذلك أنه فى سنة ١٧٩٤م اخترعت (كاترين جرين) دولاب حلج القطن رغم أنه منسوب إلى (إيلى هوتينى) لأن الرأى العام فى ذاك الوقت لم يكن يعترف بأهلية المرأة. وفى سنة ١٨٨٨ م اخترعت (إيلين اجلوسى) عصارة الملابس وقامت ببيع الاختراع بمبلغ ١٨ دولار لرجل قام بتسجيل الاختراع باسمه، وجمع من ورائه ثروة طائلة. ثم عدّد الكثير من الأمثلة(*).

٣- المرأة فى الأديان السماوية:

أ- المرأة لدى اليهود:

كانت تغلب على الشعب اليهودى طبيعة البداوة، إذ لم تكن حياتهم مستقرة،

(*) وقد حدث تعديل لهذا القانون سنة ١٩٣٨ لصالح المرأة. حيث الغيت القوانين التى كانت تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية، وبجيز لها لأول مرة فى تاريخها بدون إذن القاضى ان تفتح حسابا جاريا باسمها فى البنك، وان توقع بالتالى على شيكات الصرف، وان تمضى العقود المالية، وتحصل على الإرث. د. احمد شلبى: مقارنة الأديان، ص ٢٩٩.

(١) مريم نور الدين فضل الله: مرجع سابق، ص ٣٣. نقلا عن مجلة الغربى. عدد (٢٢٠).

(٢) جريدة الأهرام القاهرية، صفحة المرأة والطفل، ١٩٨٧/٣/٢٧

(*) فمن الاكتشافات الحديثة فى عصرنا الحالى سنة ١٩٨٦م قامت (كريستين ويلسن) باكتشاف مذنب جديد فى الفضاء الخارجى أطلق عليه اسم (ويلسن) وهو لقب زوجها مما دعا المنظمات النسائية إلى المطالبة بإطلاق اسم (كريستين) على المذنب، بل والمطالبة بان تحمل كل سيدة لقبها وليس لقب زوجها حتى ينسب إليها مجهودها وليس إلى زوجها، وتلك أبسط مبادئ المساواة.

وكانوا يتنازعون فيما بينهم على الماء والكلأ ، ومن هنا كانت المرأة قليلة الجدوى لديهم(١).

ونجد بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخدم، فليس لها حقوق أو أهلية ، وجاءت كتب التوراة المحرفة لتقول: «المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلا بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد(٢).

كذلك جاء فى سفر الأحبار أن الأم التى تلد بنتا تظل نجسة عقب الولادة خمسة عشر يوما، وعليها أن تقضى سبعين يوما فى تطهير نفسها ، أما الأم التى تلد ذكرا تظل نجسة لمدة ثمانية أيام فقط ، والفترة التى تقضيها فى التطهر لا تزيد عن خمسة وثلاثين يوما(٣).

وكانت تقاليد اليهود تعطيهم الحق فى عدم تزويج بناتهم، فيعشن طوال حياتهن فى الخدمة ، أو كانت تباع لديهم بيع الرقيق، أما التى كانت تتزوج لديهم فكان المهر الذى يدفعه الزوج يعتبر ثمنا لها ، وعندما ألغى رؤساء دينهم بيع المرأة أوجبوا عليها أن تدفع لمن يتزوجها ما يرضيه من المال وإلا بقيت من غير زوج(٤).

وكان اليهود يرون أن المرأة إذا حاضت أصبحت نجسة، وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجسا، لذلك كان بعضهم يطردها من بيته، أو يجعلها فى خيمة بعيدة عن منزلها حتى تطهر(٥).

وعن أنس بن مالك قال: إن اليهود إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت. فسئل الرسول - ﷺ - عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) محمد أحمد السباعى: مرجع سابق ، ص ٢٦.

(٢) أحمد عبد العزيز الحصين: مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) زيدان عبد الباقى: مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) مبشر الطرازى الحسينى: مرجع سابق، ص ١٣.

(٥) أحمد عبد العزيز الحصين: مرجع سابق، ص ١٧.

فقال - ﷺ - : «جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء غير النكاح»(١).

وللمرأة أحكام جائرة فى أسفار التوراة الرائجة لاسيما سفر التثنية حيث جاء أنه «إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكورا تصبح أرملته - والتى يسميها اليهود «ياباماه» - زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه ويسميه اليهود «يابام» - رضيت بذلك أو كرهت ، وتجب عليه نفقتها ، ويرثها إذا ماتت، وإذا أنجبت من اليابام ينسب أول مولود ذكر يولد من هذا الزواج إلى الزوج الأول ، ويخلفه فى تركته ووظائفه ، وبذلك يخلد اسم الزوج الأول ، ولا يجوز «لليابامام» أن تزوج من غير «اليابام» إلا إذا خلصها بطريقة تسمى فى شريعتهم «الحاليصاه» ، وذلك فى طقوس غريبة ملخصها أن تذهب اليابامام إلى مجلس شيوخ بنى إسرائيل، وتذكر لهم أن أخا زوجها لا يريد تخليد اسم أخيه، فيطلبون منه العدول عن رأيه ، وإذا رفض تتقدم إليه وتخلع نعليه وتبصق فى وجهه ، ويطلق على منزله بعد ذلك اسم منزل الحافى «من لا نعل له»(٢). وقد أقرت ذلك المادة (٣٦) من كتاب «الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر» إذ تقرر أن «المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولادا ذكورا، وكان له شقيق أو أخ لأب اعتبرت زوجة له شرعا ، ولا تحل لغيره مادام حيا إلا إذا تبرأ منها»(٣).

ومن المأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى - عليه السلام - أن المرأة لا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من الذكور ويمكن للأب أن يعطى لابنته جزءاً من أمواله على سبيل الهبة ، لأنه ليس لها حق شرعى فى الميراث بعد وفاته(٤). ومن هنا على الأخ نفقتها أو مهرها عند زواجها وذلك إذا كان الأب قد ترك عقارا ، أما إذا ترك الأب مالا منقولا فلا شىء لابنته منه سواء للنفقة أو المهر ، ولو كان قد ترك القناطير المقنطرة ، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ ذكر لها ، لم يجز لها

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض باب: فى قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾، ورواه ابو داود كتاب النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها.

(٢) على عبد الواحد وافى: المرأة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥-١٧.

(٣) عبد الأمير منصور الجمرى: مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) الكتاب المقدس - سفر العدد، الإصحاح السابع والعشرين.

أن تتزوج من سبط آخر، إذ لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[١].

وكان للرجل حق تطليق زوجته إذا كان بها عيب خِلقى كالحول أو العرج أو العقم ، أو كان بها عيب خُلقى كالإسراف أوالوقاحة أو العناد أو.. وغيرها من العيوب التى ذكرها اليهود على أنها مبررة للطلاق، أما المرأة فليس من حقها طلب الطلاق إزاء اتصاف زوجها بأى عيب من تلك العيوب ، حتى ولو ثبت ارتكابه جريمة الزنا[٢].

ب- المرأة لدى المسيحية:

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا فى المجتمع الرومانى من انتشار الفواحش والمنكرات، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله، لأنها كانت تخرج للمجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بالرجال، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأنه يجب عليها الاستحياء من جمالها الذى اعتبروه سلاح إبليس[٣].

ومن أقوال القديس (ترتوليا نوس) (١٦٠ - ٢٤٥م) وهو من كبار القساوسة وذلك فى موعظة له.. «أما تعلمن أن كلا منكن حواء؟ إن حكم الله على جنسكن لا يزال قائما فى هذا العصر، والجريمة بحكم الضرورة لا تزال قائمة أنتن باب الشيطان.. أنتن الآكلات من الشجرة.. أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية..»[٤].

وهكذا يعتبرها فى نظره (مطية الشيطان)، (مركب المعصية) ولقد شاعت عقيدة الخطيئة تلك لفترات طويلة ، إذ يعتبرونها خليفة الشيطان أوالمسئولة عما يقع فيه الناس من أخطاء لأنها ابنة حواء التى زينت لآدم أن يأكل من الشجرة.

وعنها يقول القديس سوستام: «إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة»[٥].

---

(١) الكتاب المقدس: سفر العدد، الإصحاح السادس والثلاثين.

(٢) محمد عبدالحميد أبو زيد: **مكانة المرأة فى الإسلام**، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٢٣٨.

(٣) مصطفى السباعى: **مرجع سابق**، ص ٢٠.

(٤) محمد على قطب: **مرجع سابق**، ص ١٧.

(٥) أحمد عبد العزيز حصين: **مرجع سابق** ، ص ١٧.

وجاء الإسلام محرراً المرأة من تلك الخطيئة ، لأن الزلة ارتكباها معا .

قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾(١) .

ووجدنا من يحرم على المرأة حق التعلم نتيجة لهذه الخطيئة فيقول بولس الأول فى رسالته إلى تيماثاموس « بل لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون فى سكوت، لأن آدم جعل أولا ثم حواء - وآدم لم يغو ولكن المرأة أغويت »(٢) .

٤- المرأة فى الجاهلية قبل الإسلام:

تباينت آراء المؤرخين حول طبيعة العصرالجاهلى ، فمنهم من يصوره على أنه عصر جهل وانحطاط وظلم ولذلك سمى بالجاهلية ، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظرا لجهل العرب بالإسلام . من هنا اختلفت الآراء حول مكانة المرأة فى هذا العصر حيث يرى البعض أنها نالت المكانة المحترمة والمنزلة السامية مستندين إلى مكانة مثل السيدة خديجة بنت خويلد أو هند زوج أبو سفيان(٣) .

ويدعم د. حسن إبراهيم حسن هذا الرأى الأخير بأن الرجل كان يفتخر بنسبه لأمه كما يفتخر بنسبه لأبيه ، كما أن الشعراء كانوا يعطون المرأة قسطها مما تحب من النسب إذا بدأوا قصائدهم التى يفخرون فيها بمحامد قومهم وعظيم فعالهم(٤) .

---

(١) البقرة، الآية ٣٥، ٣٦، ويبين القرآن الكريم ان الله عز وجل بعد خطأ آدم اصطفاه وتاب عليه وهداه فلم يعد للخطأ اى اثر قال تعالى : ﴿ فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه الآيات: ١٢١-١٢٢] .

(٢) محمود عبد الحميد محمد : مرجع سابق، ص ٣١ عن رسالة بولس الأول إلى تيماثوس ٢/ ٩ .

(٣) زاهية مصطفى قدورة: عائشة أم المؤمنين، مطبعة مصر، ١٩٤٧، ص٢٦ .

(٤) د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسى، ج١، المكتبة التجارية بشارع محمد على بالقاهرة، ١٩٤٥، ص ٣٦ .

وفى موضع آخر من الكتاب يتحدث د. حسن عن عادة وأد البنات بقوله: «كانت عادة وأد البنات لاعتقادهم أنه ليس بهم من حاجة لتربية نفر غير مفيد، على أن هذا الأمر لم يكن شائعا عندالعرب، بل كان فى بعض الطبقات المنحطة منهم خشية الفقر، وعلى الأخص فى بنى أسد وتميم»(١).

وهكذا يقرر دكتور حسن بنفسه أن العرب كانوا ينظرون للمرأة نظرة امتهان (نفر غير مفيد)، كما أن هذه العادة لم تكن منتشرة فى الطبقات المنحطة فقط، فهذا عمر بن الخطاب وغيره من أسياد قومه ممن وأدوا بناتهم فى الجاهلية، وهؤلاء بالطبع لم يئدوا بناتهم بسبب الفقر حيث إن الفقر كان أحد أسباب هذه العادة وليس كلها.

ويصور القرآن الكريم هذه العادة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨- ٥٩].

ويتضح أن الأب كان إما أن يبقى على حياة ابنته وهو على مضض، وعندئذ كان الأب يترك ابنته حتى تكبر ويشتد عودها، وعندئذ يلبسها جبة من الصوف أو الشعر، ويجعلها ترعى الإبل والغنم فى البادية والصحراء شاءت أو أبت(٢).

بل كانت عند البعض عادة قبيحة حيث كانوا يتاجرون بعفاف جواريهم متخذين منهن وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء، فنهى عن ذلك الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾ [النور: ٣٣].

وكان البعض الآخر يقدم على وأد ابنته ومن هذه القبائل: «تميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر بن وائل» وكان بمكة جبل تئد فيه قريش بناتها، ويقال إن أول قبيلة فتحت باب الوأد هى تميم حيث قيل إنها منعت النعمان بن المنذر الإتاوة سنة من السنين فحاربهم بقيادة أخيه الريان بن المنذر الذى استاق النعم وسبى

(١) المرجع السابق ص٣٧.

(٢) مبشر الطرازى الحسينى: مرجع سابق، ص١٤.

الذرارى، فاستعطفت - بعد الواقعة - بنو تميم النعمان فى رد سباياهم فاعادها عليهم النعمان ، ولكن جعل الخيار بين النساء فمن تختار منهن أباها تُرد إليه، وإن اختارت صاحبها تُركت عليه، فردت النساء جميعا، ماعدا ابنة قيس بن عاصم المنقرى التميمى التى اختارت من سباها وكان عمرو بن المشرخ اليشكرى مما أغضب أباها الذى نذر بواد كل ابنة تولد له ، ثم اقتدى به كثير من بنى تميم، ومن ثم انتشرت تلك العادة بعد ذلك(١).

وكانت لهم أساليب عديدة وبشعة فى الوأد:

فمنهم من كان يدسها فى التراب عقب ولادتها ، أو يلقي بها من فوق جبل شاهق(٢).

ومنهم من كان يتركها حتى تبلغ السادسة من عمرها ثم يقول لأمها طيبيها وزينيها، فيأخذها وهى كذلك إلى الصحراء حيث يحفر لها حفرة ويجعلها تنظر فيها حيث يدفعها ويهيل عليها التراب حتى تموت(٣).

ويروى ابن عباس رضى الله عنه عن بعض قبائل العرب فى جاهليتها أن بعض الوالدات كانت إذا حضرتها الولادة حفرت حفرة فمخضت على رأسها ، فإن ولدت أنثى ألقتها فى الحفرة ، وإن ولدت ذكرا أخذته إلى أبيه قريرة العين»(٤).

ولعل السبب فى كراهية الرجل الجاهلى للبنات أنه كان يخشى عليها من النهب والغارات التى كانت القبائل تشنها بعضها على البعض ، وكان بعضهم يخشى عليها من الفقر ، وفى هذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وكان الصحابة الذين قاموا بوأد بناتهم فى الجاهلية يندمون على ما فعلوا، فهذا قيس بن عاصم رضى الله عنه وقد قدم إلى الرسول - ﷺ - وقال: يارسول الله إنى

---

(١) عبدالأمير منصر الجمرى: مرجع سابق ، ص ٥٠، نقلا عن شرح النهج لابن أبى الحديد ٣/ ١٧٥.

(٢) المرجع السابق ص ٥٤.

(٣) مبشر الطرازى الحسينى: مرجع سابق ، ص ١٤.

(٤) محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ط ١، ١٩٨٣، ص٣٣.

ارتكبت الوأد فى الجاهلية ودفنت اثنتى عشرة بنتا وهن أحياء ، فماذا علىّ أن أفعل؟ فقال له ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم» ، «ثم أمره بإعتاق اثنتى عشرة رقبة»(١) .

وهذا عمر بن الخطاب يصف حال المرأة أيام الجاهلية فيقول : «كنا فى الجاهلية لا نعتد بالنساء، ولا ندخلهن فى شىء من أمورنا، بل كنا ونحن بمكة لا يكلم أحدنا امرأته، وإذا كانت له حاجة سفع برجليها فقضى منها حاجته، فلما جاء الله بالإسلام ، أنزلهن حيث أنزلهن، وجعل لهن حقا»(٢) .

وكان ولى المرأة يزوجها ممن يشاء سواء رضيت أم لم ترض ، وعندما استمرت تلك العادة بعد ظهور الإسلام حرّمها الرسول - ﷺ - حيث يروى أن الخنساء بنت خذام الأنصارية زوّجها أبوها وهى ثيب فكرهت ذلك ، وأتت - رسول الله ﷺ - فرد نكاح أبيها(٣) .

وكان الولي يأخذ مهر ابنته أو أخته فيصرفه فى شئونه الخاصة ، ولا ينفق على شئونها منه شيئا، وتمضى هى إلى بيت زوجها بيد صفراء وجيب فارغ، وأنكر هذا القرآن بقوله : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤] .

وإذا قدر للمرأة إن بقى فى يدها شىء من صداقها ، كان بعض الأزواج يستردون هذا المهر للزواج بغيرها ، فنهى عن ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠] .

بل كان بعضهم عندما يكره صحبة امرأته كان يضيق عليها فيضارها لتفتدى

---

(١) ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، عيسى البابى الحلبى القاهرة (د. ت) - ٤ / ٤٧٨ . و(سيشار إليه بتفسير ابن كثير)، والحديث رواه البخارى فى كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٢) محمد على قطب: **مرجع سابق** ص ١٢، نقلا عن كنز العمال، ج١ .

(٣) صحيح البخارى: **كتاب النكاح**، باب إذا زوج ابنته وهى كارهة.

بالمهر[1] فحرم ذلك الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وفى الآية الكريمة إشارة إلى نوع من أنواع الزواج فى الجاهلية سمى (نكاح المقت) حيث كان الابن بعد وفاة أبيه يلقى ثوبا على زوجة أبيه معلنا رغبته فى زواجها، ولم يكن لها حق الاعتراض، وإذاكان الولد صغيرا يمسكها أهله حتى يكبر، فإن شاء تزوجها، وإن شاء سرحها، وحرم الله تعالى هذا النوع من الزواج فى آية أخرى من نفس السورة حيث قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢].

ونزلت تلك الآية فى كبشة بنت معن بن عاصم - امرأة أبى قيس بن الأسلت - التى انطلقت للرسول - ﷺ - وقالت له: إن أبا قيس قد هلك، وإن ابنه من خيار الحمى قد خطبنى. فسكت - ﷺ - ثم نزلت الآية، فتعتبر امرأة قيس أول امرأة حرمت على ابن زوجها[2].

وفى حديث للسيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت فيه أنواعا للزواج فى الجاهلية، وهذا الحديث دليل على المكانة المهينة التى كانت فيها بعض النساء أيام الجاهلية حيث قالت رضى الله عنها - «كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - يؤتى صداقها أو مهرها - ثم ينكحها، ونكاح آخر كان رجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: إرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم قد

---

(١) أسباب النزول للسيوطى: محمد حسن الحمصى: تفسير وبيان القرآن الكريم مع أسباب النزول للسيوطى، دار الرشيد، دمشق ص ١٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير: مرجع سابق، ١/٤٦٨.

ولدت فهو ابنك يافلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع: يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون أنه ولده فألحق به، ودعى ابن لا يمتنع من ذلك . فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(١).

ومن أساليب الأنكحة الجاهلية غير المذكورة فى الحديث نكاح (الشغار حيث جاء أن الرسول - ﷺ - نهى عن الشغار، والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل فيزوج هذا له ابنته ليس بينهما صداق(٢).

وعن أنس بن مالك عن النبى - ﷺ - قال: «**لا شغار فى الإسلام**»(٣).

وكان الطلاق فى الجاهلية مباحا للرجل كيف شاء، دون قيد يقيده أو ضوابط تنظمه وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت(٤) «كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها، وهى امرأته إذاراجعها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبدا. قالت: وكيف ذلك قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبى - ﷺ - فأخبرته . فسكت النبى - ﷺ - حتى نزل القرآن: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم يكن حق المرأة فى الإرث معينا ثابتا، بل كان هذا متموجا حسب الظروف، وكثيراً ما كانت تحرم منه.

---

(١) صحيح البخارى: **كتاب النكاح**، باب من قال: لا نكاح إلا بولى.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى - موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة المطبعة السلفية، القاهرة ، ص ٣٠٩. (سيشار إليه بموارد الظمآن).

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٢.

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، فقتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال ﷺ - يقضى الله فى ذلك، فنزلت آية المواريث، فبعث الرسول ﷺ إلى عمهما **«أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك»**(١).

(١) سنن أبى داود - كتاب النكاح - باب ما جاء فى ميراث الصلب، ورواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وذكر صاحب الفتح الربانى أن الحديث قد حسنه الترمذى، وصححه الحاكم، وأقره الذهبى. أحمد عبدالرحمن البنا - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه - دار الشهاب بالقاهرة ١٥٠ / ١٩٥. (سيشار إليه بالفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد).

الخلاصة

لقد تعرضت الباحثة بإيجاز لحال المرأة فى القرون السابقة على الإسلام ، حيث مرت على أرض أمم شتى، وتعاقبت عليها شعوب كثيرة مختلفة الأجناس والأديان والحضارات، ومنهم من كان ذا قوة وباس شديد، بل كانت منهم شعوب لها حضارات عظيمة من التقدم والرقى.

لقد حاول الإنسان بحدود تفكيره ومعرفته أن يخط للمرأة طريقا تسير على هداه، وتتبع منهاجه، إلا أن المرأة كانت على جانب كبير من الاضطهاد والمهانة لدى معظم هذه الأمم والشعوب، فنجد مثلا أنها:

لدى الفرس: ينظرون إليها نظرة كلها احتقار وازدراء.

ولدى الصين: شيء تافه بالنسبة للرجل، عليها تلقي الأوامر وتنفيذها.

ولدى اليونان: رجس من عمل الشيطان.

ولدى الرومان: على جانب عظيم من الذل والمهانة.

ولدى الآشوريين: مادة الإثم وعنوان الانحطاط.

ولدى المصريين القدماء: – ربما كانت بأحسن من مثيلاتها ، حيث منحت مكانة ممتازة ، وإن كان هذا فى عصر ازدهار الحضارة الفرعونية فحسب، وربما كان ذلك لأنها كانت مرتبطة بالدين والإيمان بالآخرة ، أو لأن طبيعة المجتمع الزراعى فى مصر جعلت المرأة عنصراً أساسيًا فى الحياة اليومية.

أما لدى العرب فى الجاهلية قبل ظهور الإسلام، فلقد كانت يطفف معها الكيل، حيث تمتع الرجل بحقوقه دونها، فكان يأخذ مما تؤتى المرأة من مهر ويمسكها ضرراً للاعتداء، ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكانت تلاقي من بعلها نشوزاً وإعراضًا، وكانت تُترك فى بعض الأحيان كالمعلقة وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء دون تحديد ، فكان من يدخل فى الإسلام يختر

من زوجاته أربعا ثم يسرح الباقيات ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء : ٣].

وبلغ الأمر فى الجاهلية أن كانت هناك ماكولات خالصة للذكور محرمة على الإناث ﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنعام : ١٣٩].

من هنا كان طبيعيا أن تسلب المرأة فى ذاك الوقت حقها من التعليم خاصة وأن المجتمع الجاهلى ككل لم يكن على قدر يذكر من الحضارة والتقدم.

ثانيًا: مكانة المرأة فى الإسلام، والحقوق التى حصلت عليها

جاء الإسلام بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين، حيث أكرمها ورفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء.(١)

ففى الإسلام لا يوجد بين المرأة والرجل فارق دينى فى التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل إليه الرجل.(٢)

ورفع الإسلام عن المرأة الإلزام ببعض التكاليف، ليس لعدم أهليتها للقيام بها، فلو فعلتها لم تحرم ثوابها، إنما رخص لها ترك هذه التكاليف تخفيفًا عنها، وبعدًا بها عن مزاحمة الرجل وتفريغًا لها فى القيام بأعباء أسرتها، وذلك كما فى صلاة الجمعة والجهاد، فلو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة أو دخلت صفوف المحاربة ما كان عليها من حرج فى الدين.(٣)

وعندما جاء الإسلام، بدأ بتغيير النظرة العامة نحو الأنثى، فحرم وأدها وساواها بالرجل من حيث كونها إنسان فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير: ٨- ٩]. وقال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [غافر: ٤٠]. وقال ﷺ: «**حرّم عليكم وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات**».(٤)

ولقد جاهد الرسول - ﷺ - جهادًا عنيفًا لانتزاع ما بقى فى نفوس العرب من كره البنات. فيقول - ﷺ -: «**لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات**»(٥).

---

(١) عباس محمود العقاد: **المرأة فى القرآن**، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) أحمد خيرت: **مركز المرأة فى الإسلام**، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده، ٤/ ٤٢٦. وأخرجه البخارى بلفظ آخر، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر.

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والإمام أحمد - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد (١٩/ ٤٧).

وقال ﷺ: **«من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين «وضم إصبعيه»**.(١)

وفى رواية أخرى: **«من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»**(٢)

فلم يكتف الإسلام بتحريم الوأد، بل حث على الإحسان إلى المرأة منذ صغرها، وجعل ثواب حسن رعايتها الجنة وهى أقصى غاية للمسلم.

ولقد فضل الرسول - ﷺ - المرأة فى مواقف عديدة لما بها من ضعف ووهن، وبرجوع الباحثة إلى الكثير من كتب السنة لم تجد حديثًا واحداً عن الرسول - ﷺ - يحث فيه على العناية بتربية الذكر دون الأنثى، بل على العكس هناك العديد من الأحاديث التى حثت على العناية بالأنثى دون الذكر.(*)

قال - ﷺ -: **«من ولدت له ابنة فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها (يعنى الذكر) أدخله الله بها الجنة»** (٣).

وضرب الرسول - ﷺ - أروع الأمثلة فى عنايته ببناته وحبه لهن، فها هو - ﷺ - يرق قلبه رقة شديدة عندما تبعث إليه ابنته زينب بقلادة لها كانت لأمها خديجة حتى تفتدى بها زوجها أبى العاص بن الربيع الذى وقع أسيراً فى غزوة بدر وكان مشركًا، فلما رأى الرسول - ﷺ - القلادة ترك الأمر بيد المسلمين وقال لهم: **«إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا»** ففعلوا، وأطلق ﷺ - سراحه على أن يبعث بزينب إليه.(٤)

---

(١) رواه مسلم والترمذى عن أنس بن مالك - العلامة المناوى - التيسير بشرح الجامع الصغير «وسيشار إليه بالتيسير بشرح الجامع الصغير». المكتب الإسلامى للطباعة والنشر «د. ت». ٢/ ٤٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمدوالشيخان والنسائى عن عائشة - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام احمد ١٩/ ٥٠. وابتلى بمعنى امتحن. وفى الحديث تأكيد حق البنات فوق الذكور لقوتهم وإمكان تصرفهم بخلافهن. التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٤.

(*) قرأت جميع الأحاديث التى ضمها الجامع الصغير وقد قاربت على العشرة آلاف حديث، كما رجعت إلى الكثير من كتب السنة كما يتضح من ثبت المراجع.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الأدب باب فضل من عال يتامى. وسنده حسن - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٩/ ٤٧.

(٤) تفسير ابن كثير، ص٣٥٧٤، والحديث أخرجه ابن إسحاق فى سيرته وسنده جيد، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٤/ ١٠٠.

وعن أم سلمة قالت: بينما رسول الله - ﷺ - فى بيتى يومًا إذ قالت الخادمة أن عليا وفاطمة بالسدة. قالت: فقال لى قومى فتنحى لي عن أهل بيتي. قالت: فقمت فتنحيت فى البيت قريبًا، فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما. قالت: واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، فقبل فاطمة وقبل عليا، فأغدق عليهم خميصة سوداء فقال: **اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتى**. قالت: فقلت: وأنا يارسول الله. قال: **وأنت**». (١)

وامتد الإحسان إلى المرأة ليشمل الأخوات..

فيقول - ﷺ: **«ليس أحد من أمتى يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترًا من النار»** (٢)

فكان على الرجل أن يحسن إلى بناته وأخواته وقبلهن كان عليه الإحسان إلى أمه. فلقد جعل الله تعالى بر الوالدين فى مرتبة تالية مباشرة لطاعته سبحانه وتعالى يقول تعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [النساء: ٣٦].

وقال ﷺ: **«من أحب أن يمد له فى عمره وأن يزاد فى رزقه فليبر والديه، وليصل رحمه»** (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٦، وأورده الهيثمى. وقال: رواه أحمد ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل بخلاف عادته. الفتح الربانى، ٢٢/١٠٢.

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة. وقال المناوى إسناده حسن. التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣٢٢.

(٣) رواه الإمام أحمد عن أنس - علاء الدين على المقضى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة ببيروت ١٦/٤٧٥ ٩٧٩. (وسيشار إليه بكنز العمال). وجاء فى الترغيب والترهيب أن رواة الحديث محتج بهم فى الصحيح، وهو فى الصحيح باختصار ذكر البر. المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر، ١٩٨٥ - ٣/٣١٧. (وسيشار إليه بالترغيب والترهيب).

وفى رواية أخرى «**من سره أن يبسط له فى رزقه، وينسأله فى أثره، فليصل رحمه**»(١).

وعن معاوية بن حيدة، قال: «قلت يارسول الله من أبر؟ قال: **أمك**. قلت: ثم من؟. قال: **أمك**. قلت: يارسول الله: ثم من؟ قال: **أمك**. قلت: ثم من؟. قال: ثم **أباك ثم الأقرب فالأقرب**».(٢)

أما عن الإحسان إلى الزوجة. فقد كان فى رسول الله ﷺ - القدوة الحسنة، إذ كانت زوجاته يجادلنه بل ويتخاصمن معه.

عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب قال: كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل إليه فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا فى أمر ائتمره إذ قالت لى امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: ومالك أنت ههنا، وما تكلفك فى أمر أريده. فقالت لى: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فأخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها: يا بنية: إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه فقلت: تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها «يعنى عائشة»(٣).

وكان الرسول - ﷺ - يرد على تلك المجادلات بصدر رحب وخلق كريم، ولين فى المعاملة ترجمة لقوله - ﷺ - «**المرأة كالضلع: إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج**»(٤).

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب اثم القاطع، ورواه مسلم بلفظ آخر، كتاب البر والصلة باب صلة الرحم تزيد فى العمر. وينسأله فى أثره: بمعنى ان يؤخر له فى أجله وعمره. رياض الصالحين ص ١٣٢.

(٢) رواه الإمام احمد وأبوداود والترمذى. وقال الترمذى حديث حسن الفتح الربانى، ١٩/ ٣٨. ورواه الحاكم فى المستدرك. كنز العمال ١٦/ ٤٦١ لترتيب مسند الإمام أحمد.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امراته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

(٤) صحيح البخارى: كتاب النكاح باب المداراة مع النساء. ورواه الإمام احمد فى مسنده بلفظه اخرجه ٨/ ١٥١.

أما عن خدمته ﷺ لأهل بيته، فأجابت السيدة عائشة، عندما سئلت عن ذلك بقولها[١]: «كان بشراً من البشر يفلى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» (*).

وكان الإسلام حريصاً على المرأة إلى أقصى درجة ممكنة، حيث حرص على ألا تفتن المرأة فى دينها، فأذن الرسول ﷺ للنساء أن يهاجرن مع الرجال فى الهجرة الأولى للحبشة، حيث كانوا أحد عشر رجلاً وأربع نساء. وفى الهجرة الثانية للحبشة هاجر ثمانون رجلاً غير نسائهم وأطفالهم، وهذه الهجرة كانت أول هجرة فى الإسلام[٢].

وفى صلح الحديبية جاءت إلى الرسول - ﷺ - نساء مؤمنات يطلبن الهجرة للانضمام إلى المسلمين فى المدينة، وجاءت قريش تطلب ردّهن تنفيذاً للمعاهدة، ولم يكن النص قاطعاً فى موضوع النساء[٣]، فنزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠]. ونزلت الآية فى أم كلثوم بنت عقبة والتى خرج أخواها: عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ فلم يردها الرسول وقال: **إن الله عز وجل قد نقض العهد فى النساء**، فكان ﷺ يرد من جاء من الرجال ولا يرد النساء.[٤]

وكان هذا خوفًا على المرأة وليس استهانة بضعفها وإلا ما قبل الرسول - ﷺ - أن يبايعها وذلك فى بيعة العقبة الثانية عندما أتت امرأتان - نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدي - وثلاثة وسبعون رجلاً فى جنح الليل حيث تسلقوا شعب العقبة وبايعوا الرسول - ﷺ - على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم[٥]. ثم ما كان لهذه البيعة من الأثر الكبير فى الهجرة إلى المدينة، فكانت المرأة مع الرجل معلنة نشر الإسلام وحماية الدعوة منذ البداية.

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده، ٦/٢٥٦، وأورده البيهقى والترمذى فى الشمائل، وابن سعد، وهو حديث صحيح ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٢٢/٢٤.

(*) ويحدث هنا مع تحمله ﷺ لأعباء الرسالة من تبليغ وتوجيه وتعليم. وقيادة للجيش فى ثمان وعشرين غزوة وإعداده للعديد من السرايا خلال السنوات العشر الأخيرة من حياته ﷺ. انظر كتب السيرة مثل سيرة ابن هشام وحدائق الأنوار.

(٢) محمد حسنين هيكل: **حياة محمد**، النهضة المصرية، ط١٣، ١٩٦٨، ص١٥٣، حدائق الأنوار ١/٣٢١.

(٣) سيد قطب: **فى ظلال القرآن**، دار الشروق بيروت، القاهرة ط٨، ١٩٧٩، ٦/٣٥٤٦. وسيشار إليه بظلال القرآن.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/٣٥٠.

(٥) سيرة ابن هشام ١/٤٣١، حدائق الأنوار، ١٠/٣٥٦، محمد حسنين هيكل، حياة محمد، مرجع سابق، ص٢٠٦.